قال الامام الغزالي في فاتحة العلوم لا ينبغي ان يظن ان من اقام صلوة التراويح يأخذ الاجرة على الصلوة وان الصلوة لغير الله تعالى جائزة بهذا الدليل فذلك حرام بالاتفاق ولكن اتعاب نفسه في حضور موضع معين وقيامه في وقت معين ليس بواجب عليه وليس من نفس العبادة وانما الاجرة معينة في مقابلة ذلك التعب انتهى وتمامه في انقاظ الهالكين ومنها الوصية باتخاذ الطعام واعلم ان رسول الله صلعم سمى الدنيا جيفة وطلابها كلابا وحسبك بذلك لامة ان يتنبذوا كلام الله تعالى الذي لا يمسه الا المطهرون بجيفة ملعونة واي استخفاف يريد على هذا وبأي وجه ينظر الى رسول الله صلعم يوم القيمة واي شيء يعطى للمستأجر اذا طلب الاجر منه يوم تبلى السرائر نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا كذا ذكره في الانقاذ قال في الخلاصة رجل اوصى بأن يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة هو الاصح وذكر في القاضيخان نقلا عن الشيخ الامام ابوبكر البلخي رجل اوصى بأن يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال فالوصية باطلة انتهى فظهر من هذا ان المعتاد في زماننا ليس بجائز بلا خلاف فاذا بطل الوصية يكون حراما للورثة فلا تحل لغني والفقير خصوصا اذا كان في الورثة صغير فهذا حكم الوصية واما فعل الورثة من اموالهم فمكروه وبدعة ومستقبح من عمل الجاهلية وكذا الاجابة لدعوتهم قال في البزازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع وقال في الخلاصة

ولا يباح



ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور وقال الزيلعي ولا بأس بالجلوس للمصيبة الى ثلثة ايام من غير ان يكلف بمخلور من فرش البسط والاطعمة واهل الميت لانها تتخذ عند السرور ولا يوصى بدفع شيء الى من يقرأ عند قبره من القرآن فانها باطلة قال في المحيط والخلاصة والاختيار رجل اوصى لقارئ القرآن عند قبره بشيء فالوصية باطلة ونقل تاج الشريعة في شرح الهداية ان القرآن بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارئ وقال حافظ العيني في شرح الهداية نافلا عن الواقعات ويمنع القارئ للدنيا والآخذ والمعطي آثمان ولا يوصى بتخصيص القبر وتطيينه وبناء القبة عليه فانها باطلة صرح في الاختيار وغيره وعللوا بقولهم لان عمارة القبور للاحكام مكروهة وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلعم ان يجصص القبور وان يبنى عليه قال التوربشتي قوله وان يبنى عليه يحتمل وجهين والبناء على القبور بالحجارة وما يجري مجراها والآخر ان يضرب عليه بخباء او نحوه وكلا الوجهين منطو عنه انتهى وفي الخانية عن حميد بن حميد عن انس رضي الله عنه عن النبي صلعم انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه انتهى ولا يوصى بدفع بشيء الى قوم يبيتون عند قبره اربعين ليلة واقل او اكثر فانها بدعة مقبحة ايضا وسبب الامور مكروهة وهي الاكل والشرب عنده وضرب الخباء ونحوه عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)